الأمم المتحدة
S/RES/2021 (2011)
مجلس الأمن
Distr.: General
29 November 2011

القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٦٧١، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسائر دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يشدد على المسؤولية الأساسية التي تتحملها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لضمان الأمن في أراضيها وحماية المدنيين فيها، مع احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يحيط علما بالتقريرين المؤقت والنهائي (S/2011/345 و S/2011/738) لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (''فريق الخبراء'') الذي أنشئ عملا بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) ومددت ولايته بموجب القرارات ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، و ١٩٥٢ (٢٠١٠)، وبالتوصيات الواردة ضمنهما، **وإذ يرحب** بالتعاون الجاري بين فريق الخبراء وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك الحكومات الأخرى في المنطقة وسائر المحافل الدولية،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ من وجود جماعات مسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها مقاطعتا كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة أورينتال، وما ينجم عن ذلك من استمرار أجواء انعدام الأمن في المنطقة برمتها، **وإذ يكرر تأكيد** قلقه إزاء الدعم الذي تتلقاه هذه الجماعات المسلحة من الشبكات الإقليمية والدولية،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها مما ينتهك أحكام القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) ، **وإذ يعلن** تصميمه على مواصلة الرصد الدقيق لتنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة وسائر التدابير المنصوص عليها في قراراته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يشدد** على أن من واجب جميع الدول التقيد بمقتضيات الإخطار المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)،

وإذ يشير إلى الصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بتلك الموارد وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها، بوصف ذلك أحد العوامل الرئيسية في تأجيج النزاعات واستفحالها في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا،

وإذ يؤكد أهمية التنمية الاقتصادية من أجل كفالة الاستقرار وتوطيد السلام على المدى البعيد، **وإذ يعرب** في هذا الصدد عن قلقه إزاء استمرار زيادة البطالة وتفاقم الفقر في بعض مناطق التعدين، **وإذ يلاحظ** في الوقت نفسه الصلة بين العناية الواجبة التي تتوخاها بعض الوكالات التجارية، وبين تحسُّن الحوكمة في قطاع التعدين وزيادة إنتاج وتصدير المعادن في مناطق التعدين الأخرى، حسبما أفاد بذلك فريق الخبراء،

وإذ يرحب بالجهود الإقليمية التي تبذلها بلدان منطقة البحيرات الكبرى في سياق المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لمناهضة استغلال الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية، **وإذ ينوه** بالتزام هذه البلدان بوضع مبادرة إقليمية لمناهضة استغلال الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية، وتأييدها للمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة، حسبما حددتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، **وإذ يشجع** تلك الدول على تنفيذ عناصر المبادرة الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الجماعات المسلحة تلجأ بشكل متزايد إلى موارد تمويل جديدة عن طريق أنشطة إجرامية متنوعة، بما فيها الاتجار بالمخدرات، والضرائب والمبيعات الزراعية غير القانونية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ضد المدنيين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك قتل وتشريد أعداد كبيرة من المدنيين، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وانتشار العنف الجنسي، **وإذ يشدد** على وجوب تقديم الجناة إلى العدالة، **وإذ يكرر تأكيد** إدانته الصارمة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في البلد، **وإذ يذكِّر** بجميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاعات المسلحة وبحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يجدد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، **ويعيد تأكيد** أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القرار؛

٢ - **يقرر أن يجدد**، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المتعلقة بالنقل والمفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، **ويعيد تأكيد** أحكام الفقرة ٧ من ذلك القرار؛

٣ - **يقرر أن يجدد**، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، **ويعيد تأكيد** أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من ذلك القرار المتعلقتين بالكيانات والأفراد المشار إليهم في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يمدد لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، التي جرى تجديدها بموجب القرارات اللاحقة، **ويطلب** إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) التي جرى توسيع نطاقها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وأن يقدم إلى المجلس تقارير تحريرية عن طريق اللجنة بحلول ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ ثم قبل ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

٥ - **يكرر تأكيد** أحكام الفقرات ٦ إلى ١٣ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) **ويطلب** إلى فريق الخبراء أن يدرج في تقييمه لأثر مبادرة العناية الواجبة تقييما شاملا بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مناطق التعدين المعنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٦ - **يرحب** بدعم جمهورية الكونغو الديمقراطية للمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة حسبما حددها فريق خبراء الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، **ويرحب كذلك** بالتدابير التي اتخذتها الحكومة الكونغولية لتنفيذ المبادئ التوجيهية **ويهيب** بجميع الدول أن تساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان منطقة البحيرات الكبرى في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٧ - **يشجع** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على مواصلة رفع مستوى الوعي بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة التي حددها فريق خبراء الأمم المتحدة، وبخاصة في قطاع الذهب كجزء من الجهود الأوسع نطاقا للحد من احتمال استمرار تمويل الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية القائمة في البلد داخل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٨ - **يشجع** جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول منطقة البحيرات الكبرى على أن تطلب من سلطاتها الجمركية تعزيز مراقبتها لصادرات وواردات المعادن من جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويهيب** بالمجتمع الدولي أن يساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية وسائر الدول في منطقة البحيرات الكبرى، حسب الحاجة وبناء على الطلب، على تعزيز قدراتها في هذا الصدد؛

٩ - **يوصي** الدول كافة، ودول المنطقة خاصة، بأن تنشر بانتظام الإحصاءات الكاملة المتعلقة باستيراد وتصدير الموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب والكاسيتيريت والكولتان والفولفراميت والخشب والفحم، وأن تقوم، على الصعيد الإقليمي، بتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإجرامية والجماعات المسلحة الإقليمية المتورطة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وبتعزيز الإجراءات المشتركة للتحري عنها ومكافحتها؛

١٠ - **يذكّر** بولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المتمثلة في مؤازرة السلطات الكونغولية المعنية لكي تمنع الدعم الوارد للجماعات المسلحة من الأنشطة غير القانونية، بما في ذلك إنتاج الموارد الطبيعية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك خاصة بإجراء عمليات تفتيش موقعية وزيارات منتظمة لمواقع التعدين والطرق والأسواق التجارية الواقعة قرب الوكالات التجارية الخمس التجريبية؛

١١ - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، بمساعدة الشركاء الدوليين، حسب الحاجة وبناء على الطلب، والإسراع بتنفيذ برنامج وطني لوسم الأسلحة، وخاصة الأسلحة النارية المملوكة للدولة، وفقا للمعايير التي وضعها بروتوكول نيروبي والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة؛

١٢ - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التصدي للمسألة الأساسية المتمثلة في تماسك الجيش الوطني وذلك بمواصلة ضمان الإدماج السليم للجماعات المسلحة السابقة، وبخاصة المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، في القوات المسلحة لجمهورية

الكونغو الديمقراطية والتحقق من أفرادها على النحو الملائم، وكفالة أن يحصل أفراد الجيش الوطني على أجورهم دون تأخير وأن يعملوا وفقا لقواعد القيادة والتحكم المعمول بها وأن يخضعوا للإجراءات التأديبية اللازمة في حالة خرق القواعد، وضمان إعادة نشر قوات الأمن الكونغولية للحد من المخاطر التي يتسبب فيها الفراغ الأمني، ولا سيما المخاطر الناشئة خلال عملية إعادة تشكيل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٣ - **يطالب** كافة الجماعات المسلحة، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة والماي ماي ياكوتومبا وقوات التحرير الوطنية وتحالف القوى الديمقراطية، بأن تلقي السلاح وتكف فورا عن جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وبأن تقوم بتسريح أفرادها؛

١٤ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها السلطات الكونغولية من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، بما يشمل مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما فيها العنف الجنسي، والمسؤولين عن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وخاصة ما ترتكبه أي جماعات مسلحة غير قانونية أو عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشجع على مواصلة هذه الجهود؛

١٥ - **يؤكد** أهمية أن تبذل الحكومة الكونغولية مساعي حثيثة لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد وأهمية التعاون الإقليمي تحقيقا لهذه الغاية، ويشمل ذلك تعاونها الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية، **ويشجع** البعثة على استخدام سلطتها القائمة لمساعدة الحكومة الكونغولية في هذا الصدد؛

١٦ - **يشجع** على تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، والبعثة وفريق الخبراء، **ويشجع كذلك** على أن تكفل جميع الأطراف وجميع الدول تعاون الأفراد والكيانات الخاضعين لولايتها أو لسيطرتها مع فريق الخبراء، **ويكرر تأكيد** مطلبه أن تكفل جميع الأطراف وجميع الدول سلامة أعضائه ووصوله فورا وبدون عوائق، خاصة إلى الأشخاص والوثائق والمواقع التي يرى أن لها أهمية في تنفيذ ولايته؛

١٧ - **يهيب** بفريق الخبراء أن يتعاون، فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، تعاونا نشطا مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، وبخاصة الفريق المعني بكوت ديفوار الذي تم تجديد ولايته بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) والفريق المعني بليبريا الذي تم تجديد ولايته بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)؛

١٨ - **يشجع** البعثة على أن تأخذ في الاعتبار استنتاجات فريق الخبراء بشأن الجماعات المسلحة والتحديات التي تواجه إدماجها في خطط الطوارئ الخاصة بالبعثة في فترة الأشهر الستة اللاحقة للانتخابات؛

١٩ - **يهيب** بالدول كافة، ولا سيما دول المنطقة والدول التي تُتخذ مقرا من قبل الكيانات والأفراد المحددين عملا بأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار، أن تبلغ اللجنة بانتظام بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التدابير التي تفرضها الفقرات ١ و ٢ و ٣ وتوصي بها الفقرة ٨ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛

٢٠ - **يشجع** الدول كافة على أن تقدم إلى اللجنة أسماء الكيانات أو الأفراد الذين يستوفون المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) لإدراجها في قائمة اللجنة، وكذلك أسماء أي كيانات يملكها أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأفراد أو الكيانات المقدمة أسماؤهم أو الكيانات أو الأفراد العاملون نيابة عن الكيانات المقدمة أسماؤها أو العاملين تحت إمرتها؛

٢١ - **يقرر** أن يقوم، حسب الاقتضاء وفي أجل أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، باستعراض التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء الوضع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك دمج القوات المسلحة وإصلاح هياكل الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، وتسريح أفرادها وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.